٦

مفهوم الرِّكاز وتَكْييفه الشَّرعي ورأي المذاهب الفقهية في عائداته

(دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر)

د. أحمد علي أحمد يعقوب

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية – جامعة حجة

ملخص البحث

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين،، ثمَّ أمَّا بعد:

فهذا البحث يَهْدِفُ إلى معرفة مفهوم الرَّكاز، وتكييفه الشَّرعي، ورأي المدارس المذهبية في عائداته، دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، والدَّراسات السَّابقة له، مع مشكلته وأهمِّ فرضياته، ثمَّ ختمت المقدمة بمنهجية البحث وخطواته، ثمَّ الخطة المتبعة في هذه الدِّراسة، وفيها مبحثان:

تناولت في المبحث الأول: مفهوم الرِّكاز وتكييفه الشَّرعي، وبدأت بتعريف الرِّكاز، والفرق بينه وبين المَعَادن، والرأي المختار في ذلك، ثمَّ تكلَّمت عن التَّكييف الشَّرعي مبيناً آراء الفقهاء واستدلالهم والترجيح.

وفي المبحث الثاني: والذي جمعت فيه رأي المدارس الفقهية في عائدات الرِّكاز، مع بيان اختلاف الفقهاء في زكاة ما تخرجه الأرض مِنْ كُنُوزٍ ورِكَاز ومَعَادن بعضها لم يكن معروفاً عند سَلَفنا – رضوان الله عليهم – وموضحاً ذلك بالمناقشة والترجيح، ثمَّ ختمت المبحث: ببيان فتاوى العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية بشأن الرِّكاز والمَعَادن كالبترول والغاز وغيرهما، مع بيان الحكم الشَّرعي في هذه النَّوازل والمستجدَّات والمتغيِّرات.

ثمَّ ختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها في البحث، مع أهم المراجع والمصادر.

والله الهادي إلى سواء السبيل

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وعلى سيدنا محمد بن عبدالله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين،، ثمَّ أمَّا بعد:

فنحن نعيش في عصرٍ تسارعت فيه حركة الحياة وأنشطتها، وتداخلت فيه المعرفة الإنسانية بدخول التكنولوجيا، وثورة المعلومات، ومن المعلوم أنَّ الفقه يتجدَّدُ كُلَّما تجدَّدت المعرفة الإنسانية، وتقدَّمت حركة الحياة؛ لأنَّه فقه يعايش الواقع ويحاكيه.

وإنَّ موضوع الرِّكاز، وما يَنْدرج فيه مِنْ مَعَادن كالبترول والغاز وغيرهما من المواضيع، والقضايا الفقهية الجدلية بين علماء وفقهاء المسلمين منذ وقت طويلٍ، وما زالت، ولكنَّها أصبحت مسألةً هامَّةً تتطلَّبُ التَّكييفَ الشَّرعي؛ لتوضيح وبيان مفهوم الرِّكاز، وما يدخل فيه مِنْ مَعَادن، وما يتَّصل به مِنْ أحكامٍ وفق عائداته، ممَّا تستدعي نظراً فقهياً مناسباً وفق نوازل ومستجدَّات غير معروفة عن سَلَفِنا، وهذا ممَّا يَبْعثُ الوقوف على آراء أئمة المدارس الفقهية واستدلالهم، وفتاوى العلماء المعاصرين، ومدى الاجتهاد الفقهي التي تُبْرزه الفتاوى الشَّرعية المُتَمَثِّلة بالمجامع الفقهية بشأن الرِّكاز، وما يتصل به مِنْ مسائل جديدة كالبترول والغاز وغيرهما كما ذكرنا سابقاً، وهذا كلُّه ما سنتكلم عنه في ضوء الفُهُوم والاجتهادات المتجدِّدة لنصوص الشَّرع، وإعمالاً لمقاصده، ومآلاته وأحكامه.

وإدراكاً منَّا بأهمية هذا الموضوع اخترنا الكتابة فيه، والذي وسَمْنَاه بعنوان:

مفهوم الرِّكاز وتَكْييفه الشَّرعي ورأي المذاهب الفقهية في عَائداته (دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر).

والله الموفق

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وتتلخص أهمية البحث، وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

١- الإسهام في التَّأصيل الشَّرعي؛ لاستيعاب المستجدَّات والنَّوازل والمتغيِّرات النَّاتجة من حركة الحياة، وتقدُّم العلوم في الاجتهادات الفقهية السَّابقة مؤيَّدة بالأدلَّة والحُجج والبراهين.

٢- المساعدة بهذا البحث في خدمة الفقه الإسلامي، ليتيسر الوصول إلى أحكامه، وللخروج باجتهادات جديدة خاصَّةً عندما تضيق الاجتهادات السَّابقة عن استيعاب التَّطورات والنَّوازل.

٣- محاولة اكتساب الملكة الفقهية من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واستدلالهم.

٤- السَّعي لنفع المسلمين عموماً، وطلاب العلم خصوصا بهذا البحث، وتزويد المكتبة الإسلامية بكلِّ نافعٍ وجديدٍ.

٥- المساهمة في تكييف المسائل الجديدة على النُّصوص، وعلى آراء الفقهاء الأقدمين، بعد إسنادها إلى النُّصوص القطعية.

٦- جمع ما تفرَّق مِنْ آراء الفقهاء وفتاويهم ببحثٍ مستقلٍّ، تعميماً للفائدة، وطلباً للأجر والثواب.

الدِّراسات السَّابقة للبحث:

لم أقفْ – حسب علمي واطلاعي – على بحثٍ علميٍ يَجْمعُ شَتات الموضوع فكان ممَّا دعاني لاختياره، والكتابة فيه.

مشكلة البحث:

كيف نظر الفقه الإسلامي، والاجتهاد المعاصر إلى مفهوم الرِّكاز، حُكْماً وأثراً.

فرضيات البحث:

اقتضت البحوث العلمية أنْ تُبْرز تساؤلاتٍ عِدَّة؛ ليقوم الباحث بالجواب عليها، وبحثنا يُبْرز تساؤلاتٍ كثيرة، وهي على النَّحو الآتي:

ما تعريف الرِّكاز؟

وما الفرق بينه وبين المَعَادن؟

وهل الرِّكاز والمَعَادن بمعنى واحد؟

وكيف نظر الفقه الإسلامي المعاصر إلى المستجدَّات التي لم تكن موجودة من قبل كالبترول والغاز وغيرهما؟ وهل ما تخرجه الأرض من باطنها فيه زكاة ؟ وما مقداره؟

وهل الأصل في عائدات ما تخرجه الأرض التوسيع أم التضييق؟

وما أدلة القائلين بوجوب زكاة الرِّكاز والمَعَادن؟

وما أدلة المانعين في ذلك؟ وما رأي الفتاوى المعاصرة، والمدارس الفقهية في زكاة الرِّكاز والمَعَادن؟

كل هذه التَّساؤلات وغيرها سيقوم الباحث بالجواب عليها.

منهجية البحث:

إنَّ المنهج الذي رأيناه محققاً لأهداف بحثنا ومؤدياً إلى الغرض المقصود منه هو المنهج الاستقرائي، والتحليل العلمي، وذلك من خلال تتبع آراء المدارس الفقهية المتعدِّدة في معنى الرِّكاز والفرق بينه وبين المعادن، ثمَّ التَّكييف الشَّرعي للرِّكاز، ثمَّ الوقوف على عائداته من حيث وجوب الزكاة من عدمها، وذلك بعد بيان الاجتهادات الجديدة بشأن الرِّكاز من فتاوى العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية في البلاد الإسلامية.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد احتوت على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، مع بيان مشكلته وفرضياته، ثمَّ ختمت هذه المقدمة بمنهجية البحث وطريقة السير فيه.

ثانياً: المباحث وهي على النَّحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الرِّكاز، وتكييفه الشَّرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرِّكاز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرِّكاز والمَعَادن لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الرِّكاز والمَعَادن اصطلاحاً.

المطلب الثاني: التَّكييف الشَّرعي للرِّكاز وفيه، فرعان:

الفرع الأول: نظرة الفقه الإسلامي لعائدات الرِّكاز.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء بين التَّوسيع والتَّضييق في عائدات الرِّكاز.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في عائدات الرِّكاز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في زكاة الرِّكاز والمَعَادن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في عائدات الرِّكاز.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثاني: الفتاوى المعاصرة في عائدات الرِّكاز وما يتصل به من مَعَادن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأي العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الرِّكاز المَعَادن.

الفرع الثاني: الترجيح.

الخاتمة:

وفيها أهمَّ نتائج البحث مع أهمِّ توصياته، ثمَّ قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الرِّكاز وتكييفه الشَّرعي

وفيه مطلبان: المطلب الأول

مفهوم الرِّكاز (وفيه فرعان)

الفرع الأول: تعريف الرِّكاز والمَعَادن لغةً:

أولاً: تعريف الرِّكاز لغةً: ركِز الركْزُ: غَرْزُك شَيئاً مُنْتصِباً كالرُّمح ونحوه، تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقدَ رَكَزَه يَرْكِزَه رَكْزاً، غرزه في الأرض.

والمَرَاكِز: منابت الأسنان، ومَرْكِز الجُنْد هو الموضع الذي أُمِروا أنْ يلزموه، ومَرْكِز الرجل موضعه، ويقال: أخل فلان بمركزه، ومَرْكِز الدَّائرة وسطها، وما رأيت له رِكْزَة عَقْل، أي ثبات عقل.

والرِّكاز: هو قِطَع ذهب وفضة تخرج من الأرض.

وأركز المَعْدن إنْ وجد فيه الرِّكاز، وأركز الرجل إذا وجد ركازاً [1].

والرِّكاز: مشتق من مادة:(ر ك ز) رَكِزَ بكسر الراء وهو من الرَّكز، يقال: رَكِزَ الرُّمح في الأرض، إذا غَرَزه في الأرض.

والرَّكْز: يأتي بمعنى الصَّوت الخَفِي، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً**﴾[2]. والمراد به هنا: ما كان منْ دَفن الجاهلية.

والرِّكاز بالكسرة دفين أهل الجاهلية كأنَّه رَكَز في الأرض، وأركز هو الرَّجل وجد الرِّكاز، وأمَّا الكَنْز: فهو المال المَدْفون قبل الإسلام، وفي حقيقته، وعلى إطلاقه يراد به المال، وبالأخصِّ الذهب والنقود المدَّخرة فإنَّ أدَّى زكاته لم يَعُدْ كَنْزاً، وقد يطلق مقيَّداً بالوصف أو بالإضافة على غيره مثل: العِلْم أو القناعة، وهذه الإطلاقات على الكَنْز لا تتعارض مع حقيقته اللُّغوية والشَّرعية المُتَمثِّلة في المال المُدَّخر، إذا لم يؤدّ زكاته، أو زاد على أربعة آلاف دِرْهم[3].

وكما جاء في المعجم الوسيط: على أنَّ معنى أركز شيئاً في شيء رِكْزاً أي أقرَّه وأثْبته.

ويقال: أرْكَز السَّهم في الأرض أي: غَرَزه، ورَكَز الله المَعَادن في الأرض أو الجبال أوجدها في باطنها.

---

(1) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، (ج ٥/ص ٣٥٥/ ٣٥٦)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري الفيُّومي، (٧٠/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(2) سورة مريم، الآية: (٩٨).

(3) مختار الصِّحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (ص ٢٥٤)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م.

وهذا شيء مَرْكوزٌ في العقول، أي مستقِرٌّ وثابتٌ.

وأركز المنْجم ونحوه صار فيه رِكَاز.

والرِّكاز: ما رَكزه الله ـ تعالى ـ في الأرض من المَعَادن في حالتها الطبيعية، والكَنْز: المال المَدْفون قبل الإسلام[1].

ثانياً: تعريف المَعَادن لغةً:

كلمة مَعْدن مشتقة منْ أصل الحروف (ع د ن)، و(عَدَنْتُ) بالبلد توطَّنته، وبابه ضرب.

وعَدِنَت الإبل بمكان كذا لزمته فلم تَبرح منه: ومنه جَنَّات عَدْنٍ أي: جَنَّاتُ إقامة، ومنه سُمِّي (المَعْدِن) بكسر الدَّال؛ لأنَّ الناس يقيمون فيه الصَّيف والشِّتاء[2].

وأضاف ابن منظور بأنَّ مركز كل شيء مَعْدنه، واسم عَدْنان مشتقة من العَدْن، ومنه المَعْدِن بكسر الدَّال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأنَّ أهله يقيمون فيه، ولا يتحولون عنه.

ومَعْدن الذهب والفضة سُمِّي مَعْدناً، لإثبات الله فيها جوهرهما، وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَن أي ثبت فيها.

والمَعَادن: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض مثل: الذهب والفضة والنحاس والبترول وغيرها، كما أنَّه يطلق على المكان الذي تستخرج منه تلك المواد الصَّلْبة والسَّائلة[3].

وجاء في المعجم الوسيط: على معنى عَدَنَ بمكانٍ عَدْنَاً وعُدُوناً، أي أقام به، وقيل: ومنه جنة عَدْن، جنة إقامة لمكان الخُلْد فيها، ويقال: عَدَن البلد أي: توطَّنه، والأرض عَدَنها أي: سمَّدها.

والتَّعْدين: عِلْم استخراج الخَامات المَعْدنية من الأرض، واستخلاص المَعَادن منها، مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والزئبق والبترول والغاز ونحوها.

والمَعْدِن: مكان كلِّ شيء فيه، أصله ومَرْكزه، وموضع استخراج الجواهر من ذهب ونحوه، هي الفَلِز في لغة العِلْم[4].

والبترول: لفظٌ مشتقٌ منْ أصلٍ لاتيني، ويستخدم لصناعة البنزين، وأنواع أخرى من الأنواع الكيميائية.

---

(1) المعجم الوسيط، مجموعة اللغة العربية والإدارة العامة للمجمعات،(1/368-369)، إحياء التراث العربي، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة اسطنبول. تركيا، 1421هـ - 1989م.

(2) مختار الصِّحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (ص 158).

(3) لسان العرب، لابن منظور، (ج 13/ص 279- 281).

(4) المعجم الوسيط، (ج1/370-372).

ويُسمِّي أيضاً: النَّفْط بفتح النون وكسرها وإسكان الفاء، والكسر أفصح وهو دُهْن.

وقد يُسمَّى البترول بالزَّيت الخَام إذا اتخذ شكلاً سائلاً، أو الغاز الطبيعي إذا اتخذ شكل الغاز.

ويتكون منْ تَحلُّل المواد العُضْوية الحيوانية، والنَّباتية الموجودة في طبقات من الرَّمل النَّاعم.

وكما يطلق عليه أيضاً: الزيت الخَام، وله اسم دارج الذهب الأسود، وهو عبارة عن سائل كثيف قابل للاشتعال، بنيٌّ غامقٌ يوجد في الطبقة العُلْيا من القشرة الأرضية، والنَّفْط إنَّما ينشأ من البترول الخَام، أو قِطْران الفَحْم الحَجَري فهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود[1].

ومن خلال ما سبق نستخلص: أنَّ الرِّكاز هو اللفظ العَام الشَّامل للمَعْدن والكَنْز الجاهلي، وأن كلاً من المَعْدن والكَنْز لهما المعنى الخاصُّ بهما.

والرِّكاز في اللغة يراد به المال المَرْكوز في الأرض، كما يَشْملُ لغةً المَعَدن ودفين الجاهلية، وقد يراد به كنوز الجاهلية المَدْفونة في الأرض فقط.

وأمَّا المَعْدن: فهو ما يسمَّى في الحاضر بالمواد الخَام الموجودة في داخل الأرض مثل: الذهب والفضة والحديد والنَّحاس والبترول والغَاز والزئبق ونحوها.

كما أنَّه يطلق على المكان الذي تستخرج منه تلك المواد، وأنَّ المَعَادن منها المَعَادن الصَّلبة والسَّائلة، وأنَّ الصَّلبة نوعان: القابلة للذَّوبان بالنَّار والانطباع أو غير القابلة له، كما أنَّ المَعَادن منها: مَعَادن ظاهرة لا يحتاج تحصيلها إلى طلب مُؤنةٍ، ومَعَادن باطنة يحتاج تحصيلها إلى طلب كِلْفة مثل الذهب والبترول والغاز وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الرِّكاز والمَعَادن اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للرِّكاز والكَنْز والمَعْدن، بسبب ما استجدَّت من مَعَادن في باطن الأرض لم تكن معلومةً عند سَلَفنا، وذلك كالبترول والغاز.

وهذه الأمور بعضها يختلف عن بعض من حيث القيمة والتَّكْلفة، وهذا ما جعلهم يختلفون في تحديد التعريف الاصطلاحي لها، ومذاهبهم على النَّحو الآتي:

مذهب الحنفية:

المَعْدن والرِّكاز أو الكَنْز بمعنى واحد، وهو كُلُّ مالٍ مَدْفونٍ تحت الأرض، إلا أنَّ المَعْدن: هو ما خَلَقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والرِّكَاز أو الكَنْز: هو المال المَدْفون بفعل الناس[2].

---

(1) المعجم الوسيط، (ج٣٦٩/١)، وانظر: قضايا اقتصادية معاصرة، محمد أحمد عمر بابكر، (ص ٦٣)، جي تاون، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٩م.

(2) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني، (٣٢٠/١، ٣٢١)، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٩٩١م.

وقد ذكر ابن الهُمام أنَّ المَعْدن من العَدْن وهو الإقامة، يقال: عَدَن بالمكان الذي أقام به، ومنه جَنَّات عَدْن، ومَرْكز كلِّ شيءٍ مَعْدنه.

فأصل المَعْدن: المكان بقيد الاستقرار فيه، والكنز يعني المُثْبت في المكان أو الأرض من الأموال بفعل الإنسان، وأمَّا الرِّكاز يَعُمَّهما، أي المَعْدن والكَنْز؛ لأنَّه من الرَّكز والمراد به المَرْكوز[1].

وهذا ما ذكره ابن عابدين حيث قال: فهو مَرْكوزٌ تحت أرض أعمُّ من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيشمل على هذا المَعَادن والكُنُوز[2].

وكما جاء في بدائع الصنائع: والرِّكاز والمَعْدن بمعنى واحد أي مَعْدنٌ خَلْقي خلقه الله تعالى، ومن كَنَز أي: مال مدفون دفنه الكفار[3].

والمَعَادن عند المذهب الحنفي ثلاثة أنواع:

أ / جامد يذوب، وينطبع بالنَّار كالنقدين، والحديد والنحاس والرَّصاص.

ب/ جامد لا يذوب، ولا ينطبع بالنار كالجَّصّ والكُحْل وسائر الأحجار كالياقوت.

ج/ مائع ليس بجامد كالقَار الزّفت، والنَّفط ـ البترول ـ[4].

قلت: وممَّا يضاف إلى ذلك مادة الغَاز فهي شبيهة بها في القيمة والاختصاصات.

مذهب المالكية:

المَعْدن غير الرِّكاز، فالمَعْدن: هو ما خلقه الله ـ تعالى ـ في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنَّحاس والرَّصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصْفِية، وأمَّا الرِّكاز: فهو دفين الجاهلية من ذهب وفضة وغيرهما[5].

---

(1) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام ابن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، (1/ 537، 543)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م.

(2) ردُّ المختار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، (3/ 255)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (2/ 44)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1980م، والخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (1/240)، المكتبة السلفية، ط4، 1392هـ.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (3 / 185)، دمشق، دار الفكر، 2006م، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (3/210)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(5) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي ابن جزي، (ص 102)، والمقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (2/340)، خرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ ـ 2002م، والشرح الصغير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (1/ 650 ـ 656)، دار المعارف، القاهرة، 1986م، والشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (1/ 486 ، 492)، دار المعارف، القاهرة، 1986م.

مذهب الشافعية:

المَعْدن غير الرِّكاز، فالمَعْدن: هو ما يستخرج من مكانٍ خلقه الله ـ تعالى ـ فيه، وهو خاصٌّ بالذهب والفضة، كما قال به المالكية. وأمَّا الرِّكاز: فهو دفين الجاهلية[1].

وقد ذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين على أنَّ الرِّكاز: مالٌ دُفِن في الجاهلية، ووجد في أرض لم يَجْر عليها الإسلام مِلْك، وعلى واجده في الذهب والفضة منه الخُمس، والحَوْل غير مُعْتبر، والأولى أنْ يُعتبر النِّصاب أيضاً؛ لأنَّ إيجاب الخُمس يؤكد شبهه بالغنيمة.

وأمَّا المَعَادن: فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة، ففيها بَعْدُ الطَّحْن والتَّخليص رُبْع العُشر، وعلى هذا يُعْتبر النِّصاب[2].

مذهب الحنابلة:

المَعْدن غير الرِّكاز، فالمَعْدن: هو ما استنبط من الأرض ممَّا خَلَقه الله . تعالى . وكان من غير جنسها، فليس هو شيءٌ دفْنٌ، سواء أكان جامداً أم مائعاً.

وأمَّا الرِّكاز: فهو دفْنُ الجاهلية، أي: مالُ الكُفَّارِ المأخوذ في عهد الإسلام[3].

وذكر الزَّركشي أنَّ المَعَادن: جمع مَعْدِن بكسر الدَّال، وسمِّي مَعْدناً؛ لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه أي لإقامته، ويقال: عَدَن بالمكان يَعْدِن عدوناً، والمَعْدِن: المكان الذي عَدَن فيه الجوهر من جواهر الأرض[4].

وفي تعريف أدقُّ للمَعْدن، ذكره ابن قدامة حيث قال: المَعْدن: هو كُلُّ ما خرج من الأرض ممَّا يخلق فيها من غيرها ممَّا له قيمة[5].

---

(1)مغني المحتاج شرح المنهاج، للشيخ/ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ج ١ /ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، المكتبة الإسلامية، والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ج ١ /ص ١٦٢)، دار المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٥٩م، وانظر: نهاية المطلب في دارسة المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، (٢٢٠/٩)، تحقيق: د. عبد العظيم الدِّيب، طبعة وزارة الأوقاف القطرية ٢٠٠٧م، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٣٠٩/٢)، بيروت، ط ابن حزم، ٢٠٠٢م، والتنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، (١١/٢) عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م.

(2)إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، (ج ١/ ص ٢٤٩)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩١م.

(3) المغني، لأبي محمد عبد الله بن محمد، (٣ / ٢٣)، مكتبة الرياض، تصحيح الشيخ/ محمد سالم، والشيخ/ شعبان إسماعيل،

(4)شرح الزَّركشي على متن الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزَّركشي، (٣/ ٦٥٥)، مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٩٩١م، وانظر: موطأ الإمام مالك مع شرحه، لأبي عبد الله محمد عبد الباقي الزُّرقاني، (٣٢٠/٣)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ، وموطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، (١٧٣/٤)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، وانظر: القَبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، (٣١١/٥)، تحقيق، أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

(5)المغني، لأبي محمد عبد الله بن محمد، (٣ / ٢٣)، مكتبة الرياض، تصحيح الشيخ/ محمد سالم، والشيخ/ شعبان إسماعيل، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابي محمد موفق الدين بن قدامة، (٨٤/٣)، خرَّج أحاديثه: سليم يوسف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ .١٩٩٢م، وانظر: الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٣١٤/٢)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

ويلاحظ من التعريف الأخير دقته، خاصَّةً في ذكره ما يخرج من الأرض، وذلك احترازاً ممَّا يَخْرج من البحر، وبأنَّ ممَّا يخلق فيها احترازاً من الكَنْز الذي يوضع فيها بفعل البشر، وبأنَّ من غيرها احترازاً من الطِّين والتراب، لأنَّه من الأرض، وأخيراً قوله: ممَّا له قيمة ليمكن أنْ يكون مالاً تتعلَّق به الحقوق.

وجاء في فقه الزكاة أنَّ الثَّروة المعدنية: هي تلك الثروة التي رَكَزها الله سبحانه وتعالى في الأرض، وخَلَطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتَّى حتى يصنعها ويُميِّزها[1].

وبالنظر إلى التعريف السَّابق، نجد بأنَّه تعريفٌ حديثٌ لمعنى المَعَادن، حيث ساوى المَعَادن بمفهوم الرِّكاز بصفةٍ عامَّةٍ، بل أضاف الجهد البشري، والمتمثِّل في تطور التقنية الحديثة في استخراج، واستغلال تلك المَعَادن في مجالات التصنيع المختلفة.

ويلاحظ على التعريف أنَّه أغفل المَعَادن التي تخرج من البحار؛ إلا أنَّ المفهوم يشملها، وذلك بأنَّها توجد في الأرض.

وفي تعريف آخر أنَّ المقصود بالمَعْدَن: هو كُلُّ ما يستخرج من باطن الأرض في أية صُورةٍ من الصُّور، جامداً كان أم سائلاً أم غازياً[2].

وممَّا نجده أنَّ هذا التعريف عام يشمل كل ما يستخرج من باطن الأرض؛ لأنَّ بعضها يخرج منْ باطن الأرض ليس له قيمة، فالقيمة غير ثابتة، فقد تكون في عصْر، أو في مكانٍ ليس لها قيمة، وبهذا يكون التعريف له قوته ووجاهته.

خلاصة القول:

ونستخلص ممَّا سبق أنَّه لا خلاف بين العلماء على معنى الرِّكَاز بأنَّه دفين الجاهلية؛ إلا أنَّ الاختلاف بينهما منْ ناحية ما تكلَّفت له المشقَّة في استخراجه، وما كان ثابتاً بأصل الخِلْقة، وما كان خلاف ذلك، فذهب جمهور العلماء إلى التَّفريق بينهما - أي بين الرِّكاز والمَعْدن- فالرِّكاز عندهم ما تكلَّفت له المشقَّة في استخراجه، وما كان ثابتاً بأصل الخِلْقة، والمَعْدن ما كان خلاف ذلك.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إنَّ المَعْدن يقتصر فقط على ما كان جامداً مُنْطَبعاً دون سائلٍ منه، ومن العلماء منْ توسَّع فيه؛ ليشمل حتى السَّائل منه ليدخل فيه البترول والغاز وغيرهما.

---

(1) فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، (ص٤٣٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

(2) فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السُّعود، (ص ١٢٣)، المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر، ١٩٨٩م.

والبترول والغاز على وجه الخصوص لا يخرج مفهومهما الوضعي عن مفهومهما بأصل اللغة أو الفقه، حيث ذكر الفقهاء أنَّهما دَفْن، وأنَّهما من المَعَادن.

وهذا التوسع يشهد له ما جاء في النهاية: بأنَّ المَعَادن: هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغيرها، وواحدها مَعْدن[1].

وممَّا يشهد لهذا التعريف والتوسع ما جاء في المعجم الوسيط بأنَّ البترول: زيت للوقود والاستصباح يستنبط من بعض أجواف الأرض، ومن مشتقَّاته النَّفْط، ومعناه زيت الحَجر[2].

ومن الفقهاء من تناول تعريفه فقال: إنَّ النفط دُهْنٌ يَعْلو الماء[3]. وهو نفس التعريف الذي ورد في اللغة، وهذا التعريف يشْملُ مادة الغاز وغيرها ممَّا لها نفس خصائص البترول.

وبهذا نجد الاتفاق بين الفقهاء على أنَّ الرِّكاز والمَعَادن بما فيهما البترول والغاز أموالٌ لها قيمة.

وهذا ما يظهر لنا القول بترجيحه بَعْدَ تَعَدُّد أقوال الفقهاء، وتباين فهومهم حول ماهية الرِّكاز أنَّه: يشْملُ كلِّ ما كان مَرْكوزاً في باطن الأرض سواء أكان جامداً كالذهب والفضة والنَّحاس والحديد والياقوت، أو كان سائلاً كالبترول والغاز.

ولا يختلف في الواقع المعاصر أنَّ هذه الأشياء ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وأنَّ البترول والغاز على وجه الخصوص من مصادر الطاقة المهمة في النشاط الاقتصادي.

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السَّعادات المبارك محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، (٤/ ٨٢)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(2) المعجم الوسيط، (ص ٣٧).

(3) رد المُحْتار على الدُّر المختار، لابن عابدين، (ص ٣١٩).

المطلب الثاني

التكييف الشَّرعي لمفهوم الرِّكاز وعائداته

وفيه فرعان

الفرع الأول: نظرة الفقه الإسلامي لمفهوم الرِّكاز وعائداته

لا شك أنَّ إعادة التَّكييف الشَّرعي للرِّكاز وما يَضُمُّ منْ مَعَادن، وما يتَّصل بهما منْ أحكام في عائداتهما يستدعي نظراً فقهياً مناسباً يُلَبِّي نوازل ومستجدَّات لم تكن معروفة يوم أنْ تكلم فيها الفقهاء ممنْ سَلَف.

وهذا يتطلب فهماً متجدِّداً لنصوص الشريعة الإسلامية، وإعمالاً لمقاصدها ومآلات أحكامها.

فالفقه الإسلامي نظر إلى الرِّكاز والمَعَادن والكَنْز بمعنى متقارب، يتفاوت في الخصوص والعموم، فقد يطلق المَعْدن ويراد به: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنَّحاس والبترول والغاز ونحوها كما ذكرناه عن العلماء في المطلب الأول.

وهذا ما ذكره ابن الهمام بقوله: المَعْدن من العَدْن وهو الإقامة، يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنّات عَدْن، ومَرْكَز كل شيء مَعْدنه، ثمَّ اطلق على الأجزاء المستقرة التي ركَّبها الله ـ تعالى ـ في الأرض يوم خلقها، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة، وأمَّا الكَنْز: فهو المُثْبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان، والرِّكَاز: أعمُّ من كون راكزه هو الخالق أو المخلوق[1].

غير أنَّ ما ذكره ابن قدامة في المغني من تعريف للمَعْدن يُعَدُّ أكثر دِقَّةً وأقوى دلالة، إذ يقول: المَعْدن: هو كلُّ ما خرج من الأرض ممَّا يخلق فيها من غير جنسها ممَّا له قيمة[2].

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف جامعٌ مانعٌ؛ لأنَّ قوله:(مما يخرج من الأرض) احترازاً ممَّا يخرج من البحر، وقوله:(من غير جنسها) احترازاً من الطِّين والتُّراب ونحوها، لأنَّه من الأرض، وقوله: (مما له قيمة) ليشمل سائر أنواع المال المستخرج منها ممَّا تتعلَّق به الحقوق سواء كان جامداً، ليشمل الذهب، والفضة، والرَّصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والكُحْل، أم سائلاً ليشمل الغاز والنفط والكبريت ونحو ذلك[3].

وعلى هذا فإنَّ الفقهاء قد عدُّوا البترول نوعاً من المَعَادن، عندما ذكروا النَّفْط و البترول ، ضمن المَعَادن.

---

(1)شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١/٥٤٠ـ٥٤٤).

(2)المغني، لابن قدامة،(٣ / ٢٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسين عودة العوايسة، (٢/٣٠٩)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م.

(3)المراجع السابقة نفسها.

وممَّا نضيفه إلى ذلك كل المواد الذي ظهرت مؤخراً مثل: الغاز وغيرها من المعادن السائلة، والتي هي شبيهة بمادة البترول في الخصائص والقيمة.

وما قرره الفقهاء يخالف ما ذهب إليه علماء الأرض عندما عرَّفوا المَعْدن بقولهم: المَعْدن: هو كلُّ مادة صلبة متجانسة غير عضوية، تكوّنت بفعل عوامل طبيعية ذات تركيب كيمائي، وصفات طبيعية مميزة.

وقولهم: (مادة غير عضوية) يخرج البترول والغاز وغيرهما من مفهوم المَعَادن؛ لأنّ أصلهما عضوي التكوين على التحقيق.

وبالتالي يتفق قول الفقهاء عن المَعْدن: أنَّه من غير جنس الأرض مع قول علماء الأرض بأنَّه تكوَّن بفعل عوامل طبيعية.

فنجد أنَّ تحديد علماء الأرض أكثر دقّةً، إذ وصفوا المَعْدن بأنَّه مادة غير عضوية، وأنَّها توجد بفعل عوامل طبيعية ليس للإنسان أو الحيوان أو النَّبات دخل في تكوينها.

ولكنَّ الفريقين- الفقهاء وعلماء الأرض- يتَّفقان في أنَّ الجامع بين المَعَادن والبترول والغاز، وغيرهما ممَّا له نفس الصِّفة؛ كونهما مالٌ، له قيمة يتنافس عليهما الناس، إذ المال عند فقهاء الشَّرع كما جاء في المدخل الفقهي: هو كلُّ ما كان له قيمة بين الناس، وأجاز الشَّرع الانتفاع به في حال السَّعة والاختيار[1].

إلا أنَّنا نلاحظ: أنَّهم اتفقوا على تمييز النَّقدين الذهب والفضة لخاصية الثُّمنية، التي انفردا بها، مع التقائهما مع سواهما في صفة المالية.

وهذه الصفة بخصوصها هي التي عليها مدار فريضة الزكاة، حتى لا يكاد جمهور الفقهاء يعوّل على المالك أصلاً عند تقرير الزكاة على المال، مادام مستكملاً شرائط الزكاة باعتبارها الشَّرعي.

وبهذا يتبيَّن لنا: أن المَعَادن كالنَّفط والغَاز وغيرهما لم تكن ذات أهمية عندما تناولها الفقهاء قديماً بالدِّراسة.

فقد كانوا يقيسونها باللُّقطة؛ لكونها ممَّا يمكن حصوله بلا جُهْدٍ ولا تَعَبٍ ولا عَناءٍ ولا كِلْفة، مقارنةً بالذي نراه ونسمعه في يومنا هذا.

بل قد أصبحت في يومنا هذا سلعاً استراتيجية في قوام الاقتصاد العالمي، وأمراً مهماً في تكوين التقنية الحديثة.

---

(1)المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى أحمد الزَّرقا، (٢/ ٤٧)، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

بل أصبح التَّنافس العالمي في عَصْرنا هذا على هذه المَعَادن خاصَّةً البترول والغاز، حيث وقد قامت لخدمة هذه المَعَادن المراكز البحثية، وظهرت الجامعات المتخصِّصة، ووجدت الشَّركات الكبرى للتَّنقيب، واستكشاف المَعَادن النَّفيسة.

وهذا ممَّا يستدعي مزيداً من إعادة التَّكييف الشَّرعي لهذه المَعَادن في كلِّ وقتٍ وعَصرٍ، لِمَا لها منْ مزيد أهمية في حركة الحياة المالية المعاصرة.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء بين التوسيع والتضييق لعائدات الرِّكاز والمَعَادن

اختلف الفقهاء في عائدات الرِّكاز والمَعَادن بين التوسعة والتضييق؛ نظراً لاختلافهم في أصلها.

فمذهب جمهور العلماء على التوسيع خلافاً لغيرهم، وعلى مذهب الجمهور فإنَّه يترجَّح الإيجاب، والقاعدة في ذلك: (كلُّ مالٍ للنَّماء والاتِّجار يصْلح وعاءً للزكاة)[1].

ومن خلال الاستقراء لم نجد نصَّاً من كتابٍ أو منْ سُنَّةٍ يمنع أخذ الزكاة من عائدات المَعَادن، وعلى وجه الخصوص البترول والغاز، بل الأصل أنَّ كلَّها أموالٌ فيها الزكاة، وذلك من عموم الأدلة والقياس والمعنى.

أولاً: عموم الأدلة:

١- قوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[2].

قال ابن عاشور: والتَّمكين: التوثيق، وأصله إقرار الشيء في مكان وهو مستعمل هنا في التسليط والتمليك، والأرض للجنس، أي تسليطهم على شيءٍ من الأرض، فيكون ذلك شأنهم فيما هو من مِلْكهم وما بسطت في أيديهم[3].

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير عن القرطبي أنَّه قال: هم الولاة[4].

وقال الخازن: عند قوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ)[5] أي: نصرناهم على عدوهم وتمكَّنوا من البلاد[6].

---

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (ص٣٢٢)، طبعة دار الفكر.

(٢)سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطَّاهر ابن عاشور،(ج ٩ / ص ٢٨٤)، الطبعة التونسية للنشر، ٢٠٠٨م.

(٤)تفسير زاد المسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي، (ج ٥/ص٣٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٥)سورة الحج، الآية: (٤١).

(٦)تفسير الخازن علي بن محمد بن إبراهيم، والمسمَّى: (لباب التأويل في معاني التنزيل)، (ج ٤/ص ٤٤٩)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

وقال السَّعدي: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ)[1] أي: ملَّكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض[2].

وقال أبو السُّعود: ـ عند الآية السَّابقة، وصفٌ من الله- عزَّ وجلَّ- للذين أُخرجوا من ديارهم بما سيكون منهم منْ حُسْن السِّيرة عند تمكينه تعالى إيَّاهُم في الأرض وإعطائه إيَّاهم زمامَ الأحكامِ منبئٌ عن عِدَّةٍ كريمة على أبلغ وجهٍ وألطفِه[3].

وممَّا نستخلصه من كلام العلماء:

أنَّه إذا كان المراد بالذين مُكِّنوا في الأرض السُّلطة والمُلك، فقد أخبر تعالى أنَّهم يؤتون الزكاة، إذن فولي أمر المسلمين يلزمه إخراج زكاة الرِّكاز والمَعَادن ومنها البترول والغاز؛ لأنَّهما ذات قيمة مالية عالية، والتنافس الاقتصادي العالمي يدور عليهما، وبهما يتحقق المقصد الشَّرعي في إغناء الفقراء والمساكين.

ثانياً: القياس والتَّخريج:

والقياس والتَّخريج يكون على أقوال الفقهاء، وقواعدهم، وإلحاق المسألة بها، ومن ذلك ما يكون بيانه على النَّحو الآتي:

١- القياس والتَّخريج على قول المالكية في إيجاب الزكاة على المَدِين في النُّقود التي بيده لغيره متى حال عليها الحَوْل، إنْ كان عنده ما يمكنه أنْ يوفي الدَّين منه منْ عَقَارٍ أو غيره؛ لأنَّه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له[4]. والبترول وإنْ كان مِلْكه عامَّاً فبقدرة ولي الأمر على التَّصرف فيه صار مملوكاً له كما هو مقرر في أصول المالكية.

٢- القياس والتخريج على قول المالكية في إيجار الزَّكاة على المَدِين في المال الذي بيده لغيره إنْ كان المال حَرْثاً ـ زَرْعاً أو ثَمَراً ـ أو ماشية أو مَعْدناً، فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفِّي به الدَّين[5]. والبترول والغاز في يد ولي الأمر أولى من هذا الأمر السَّابق وأضمن، والقياس والتخريج على قول المالكية بإيجاب الزكاة على الواقف في مِلْكه إنْ بلع نصاباً؛ لأنَّ الوقف عندهم لا يخرج العين عن المِلْك[6].

---

(1)سورة الحج، الآية: (٤١).

(2)تفسير السَّعدي، والمسمَّى: (تيسير الكريم الرحمن)، للعلامة/ عبد الرحمن السَّعدي، (ص ٥٣٩)، دار السنة، ط١، ١٤٢٥هـ.٢٠٠٥م.

(3)تفسير أبي السُّعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، والمسمَّى: (إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم)، (ج ٤/ص ٤٦٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م.

(4)حاشية الدسوقي، (ج ١/ص ٤٣١، ٤٥٧، ٤٨٤).

(5)حاشية الدسوقي، (ج ١/ص ٤٣١، ٤٥٧، ٤٨٤) والشرح الصغير، للدردير، (ج ١ /ص ٥٨٨، ٦٢٢، ٦٤٧)،دارالمعارف،بيروت،ط٦، ١٤٠٢هـ.

(6)المصادر السابقة نفسها.

٣- القياس على قول مالك والشافعي بإيجاب الزكاة في الثِّمار المُحَبَّسة الأصول بجامع نقصان المِلك وعدم التَّعيين[١].

٤- القياس على مال الصَّبيّ والمجنون إذا ولِّيَ أمرهما فهو المطالب بإخراج الزكاة في أموالهما، كذلك ولي الأمر هو المطالب بإخراج زكاة البترول والغاز وغيرهما[٢].

٥- التخريج على قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني بوجوب الزكاة في مال الخراج إذا اتَّجر فيه الإمام[٣].

وأمَّا المعنى:

- فإنْ كان معنى الزكاة تنمية المال وتطهيره، فمال الدولة غير مستغنٍ عن ذلك.

- وإنْ كان معنى الزكاة تزكية المزكِّي وتطهيره؛ ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً، فإنَّ ولاة أمرنا أحوج ما يكونون إلى هذا[٤].

ونضيف إلى ذلك: وإنْ كان معنى الزكاة سدّ حاجة الفقراء والمساكين، فإخراج زكاة البترول والغاز وغيرهما منْ بلاد الدول العربية والإسلامية كفيلٌ بسَدِّ حاجتهم.

كما أنه يظهر لنا: أنَّه لا خلاف في وجوب الحقِّ في المَعَادن منْ حيث الجُملة، إلا أنَّ الخلاف في تكييف هذا الحق هل هو زكاة؟ وحينئذ يكون رُبُع العُشر، أم يكون الخُمُس؟ كما في دَفين الجاهلية.

ومن جانب فإنَّه لا يوجد نصٌّ يبيِّن هذا الحقَّ ويحدِّده غير الحديث الصَّحيح المتقدِّم: (وفي الرِّكاز الخُمُس)، وخلافهم إنَّما هو في تفسيره كما ذكرنا سابقاً.

والذي يتَّضح لنا: وجوب الزَّكاة أو الخُمُس في جميع عائدات المَعَادن المستخرجة من الأرض كما قلنا سابقاً، ما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب والفضة (٨٥ جراماً - مائتا دِرْهِم).

إلا أنَّ الأدلة تدلُّ على وجوب الزكاة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وغيرهم من الفقهاء؛ لأنَّها قويةٌ وعامَّةٌ تشمل جميع المَعَادن خاصَّةً ما كان لها قيمة، وموضع استثمار وتنمية، وبه يتحقَّق المقصد الشَّرعي، بسدِّ حاجة الفقراء والمساكين.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد، (ج ٢ /ص٥٨ ، ٥٩)، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ. والتنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، (١٨/٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم،(٣٢٤/١).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٣ / ٢٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسين عودة العوايسة، (٣٠٩/٢).

كما أنَّه لا دليل على تخصيصها، وما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة فهو مردود بالأدلة الصَّريحة الدلالة على أنَّ في كلِّ مال حقاً لله تعالى يصرف لمُستَحقِّه.

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في عائدات الرِّكاز

وفيه مطلبان: المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في عائدات الرِّكاز والمَعَادن والقدر الواجب فيهما

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء واستدلالهم في عائدات الرِّكاز

لقد تجسّد اختلاف فقهاء المذاهب: في تحديد نوع المَعْدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، فتعدَّدت آراءهم واتجاهاتهم على النَّحو الآتي:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية: أنَّ المَعْدن والرِّكاز بمعنى واحد، غير أنَّ المَعَدن هو ما خلقه الله في الأرض يوم خلقها.

والرِّكاز: هو المال المدفون بفعل الناس، فهما سواء في كونهما مركوزين في باطن الأرض[1].
كما أنَّ المَعَادن عند الحنفية على ثلاثة أنواع:

(أ) جامد يذوب وينطبع بالنار كالنَّقدية: (الذهب والفضة) والحديد، والنَّحاس، والرَّصاص، ويلحق به الزِّئبق، وهذا يجب فيه الخُمُس، ولا يشترط فيه نصابٌ.

(ب) جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجِّص، والكُحْل، وسائر الأحْجَار: كالياقوت والملح ... الخ.

(ج) مائع ليس بجامد: كالغاز والبترول وغيرهما.

ولا يجب الخُمُس عندهم إلا في النَّوع الأول سواء أوجد في أرض خراجية أو عُشْرية[2]، ودليلهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ....)[3]، ومن السُّنة قوله

---

(1)ردُّ المختار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، (٣/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (٢/ ٤٤).

(2) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (١/ ٢٤٠).

(3)سورة الأنفال، الآية: (١٧).

عليه الصلاة والسلام: (وفي الرِّكاز الخُمُس)[1]، والرِّكاز: يشمل المَعْدن، وبالقياس: قياس المَعْدن على الكَنْز بجامع ثبوت الغنيمة في كل منها، فيجب الخُمُس فيهما.

ولا خَمُس في النَّوعين الآخرين. ما لا ينطبع ، والمائع، إلا الزِّئبق من المائع فإنَّه يجب فيه الخُمُس؛ لأنَّه كالرَّصاص.

ومن خلال ما سبق من كلام الحنفية: نجد أنَّه لا زكاة عندهم في بقية أنواع المعادن: كالنَّفط والغاز وغيرهما من المَعَادن الثَّمينة، التي أصبحت اليوم سِلَعاً اقتصادية كبيرة، وتدرُّ لأصحابها أموالاً طائلةً.

وإذا لم نقل بالزكاة فيها فقد يضيع الكثير من حقوق المستضعفين من مستحقي الصَّدقات، ومن حقوق الخزينة العامة.

ولعلَّ هذا يؤكد ما تكلَّم به الفقهاء قديماً عندما تناولوا الكلام حول هذه المَعَادن، والتي لم يكن حالها كما عليه اليوم منْ تحوُّل هذه المَعَادن إلى سِلَعٍ استراتيجية في الحياة الاقتصادية والمالية، وتحقيق العَيْش الكريم العام للإنسان، ولو علموا بما وصل إليه الحال بشأن هذه المَعَادن؛ لأعادوا تَكْييف هذه المسائل بما يلائم مقاصد الشَّارع.

ولذا فإنَّ التَّكييف الشَّرعي مستمرٌ، ومتجدِّدٌ للمسائل النازلة الجديدة، وكذا المسائل التي ظهرت قديماً، ولم يُعْرف قدرها إلا مؤخراً.

مذهب المالكية والشافعية:

فالمَعَادن عندهم غير الرِّكاز: وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة، أو غيرهما كالنَّحاس والرَّصاص، والكبريت، ويحتاج في إخراجه إلى عمل وتصفية[2].

وأمَّا الواجب عندهم في المَعْدن: رُبُع العُشر إنْ كان نصاباً للحديث الصحيح الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الرِّقة رُبُع العُشْر)[3]، دون نظر إلى الحول، بل يزكَّي لوقته كالزَّرع، ولا

---

(1)صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب: الخمس، رقم (١٤٩٩)، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجَّاج القشيري، النيسابوري، كتاب الزكاة، باب: الخمس، رقم(١٧١٠)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط٩، ١٤٩٤م.

(2)عقد الجواهر الثمينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس، (١ / ٣٣٢)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، طبعة دار الغرب، تاريخ النشره٢٠٠م، وانظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي، (٢ / ١٠٣)، مطبعة السعادة، ط٢، ٢٠٠٦م. ومغني المحتاج شرح المنهاج، للشيخ/ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ج ١ /ص ٣٩٤. ٣٩٦).

(3)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الخُمُس، رقم: (٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الخُمُس، رقم: (١٦٣٤).

تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة[1]، أمَّا غيرهما من المَعَادن كالنَّحاس والرَّصاص ونحوها، فلا زكاة فيها إلا إذا جُعلت عَروض تجارة.

ويُضم المتلاحق منها؛ بشرط اتِّحاد المَخرج، وتتابع العمل، كما يُضم المتلاحق من الثِّمار، بشرط اتِّحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدَّد لَم يُضم؛ لأنَّ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل[2] .

مذهب الحنابلة:

فالحنابلة يتَّفقون مع المالكية والشافعية في أنَّ الواجب فيه رُبُع العُشْر متى بلغ النِّصاب دون اعتبار للحول، وصفته أنه زكاة[3].

والملاحظ هنا: أنَّ الحنابلة لا يقصرونه على الذهب والفضة، ولا فرق عندهم بين ما ينطبع، وما لا ينطبع من المَعَادن، جامداً كان كالحديد والنَّحاس والرَّصاص أم سائلاً كالنفط والغاز، والكبريت وغيرها.

وقد استدلَّ صاحب المغني لمذهب الحنابلة بقوله:

أ- لنا عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَات مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ...)[4].

ب- ولأنَّه مَعْدن فتعلَّقت الزَّكاة بالخارج منه كالأثمان- الذهب والفضة.

ت- ولأنَّه مالٌ لو غنمه، وجب عليه خُمُسه، فإذا أخرجه من مَعْدن وجبت فيه الزكاة، كالذهب[5].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

ومن خلال التتبع والاستقراء لمذاهب العلماء، وأدلتهم نجد أنَّ المذهب الأقرب للصَّواب هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو المعنى الذي تؤيده اللغة، والاعتبار الصحيح في معنى المَعْدن، وهو الموافق لقواعد الشريعة الإسلامية، وبه تتحقق مصلحة الفقراء والمساكين.

---

(1)عقد الجواهر الثمينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس، (١ / ٣٣٢). وانظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي، (٢ / ١٠٣)، ومغني المحتاج شرح المنهاج، للشيخ/ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ج ١ /ص ٣٩٤. ٣٩٦).

(2)المراجع السابقة نفسها.

(3)رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، لحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (١ / ٣٠٠، ٣٠١)، مكتبة الأسدي، ط١، بيروت، ٢٠٠٩م.

(4)سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(5)المغني، لابن قدامة، (٣ / ٢٤)، وانظر: فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي، (١ / ٤٤٤).

قال الدكتور/ يوسف القرضاوي: ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هو الذي تؤيده اللغة- في معنى المَعَدن- كما يؤيده الاعتبار الصحيح، وتتعلق به المصلحة الراجحة دون تَفْرقة بين جامدٍ وسائلٍ، أو تَفْرقة بين حديد ورصاص، وبين كبريت ونفط، فكلها أموالٌ، حتى يُسمَّى النفط في عصرنا الذهب الأسود[1].

وأمَّا المقدار الواجب في الرِّكاز: فالذي يتَّضح لنا بيانه: أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو الراجح، والذين يرون أنَّ المَعْدن غير الرِّكاز، وأنَّ الواجب فيه هو رُبُع العُشر، قياساً على القدر الواجب في زكاة النقدين: بالنص، والإجماع، وبه يتحقق المقصد الشرعي في رعاية الناس، وخصوصاً الفقراء والمساكين.

أما الحنفية: فمقدار الواجب عندهم في المَعَدن الجامد الذي لا ينطبع الخُمُس، وأمَّا ما ليس بجامد ولا ينطبع بالنار كالبترول والغاز وغيرهما فلا زكاة فيهما، وإن كانا من مفهوم المعادن وذلك على ما ذهبوا إليه من تعريفهم للمعادن[2].

وأمَّا المالكية: فقد حكى عنهم الباجي، فقال فيما لا يتكلّف فيه مُؤنة عَمَل، قولين لمالك، فقال مرة: فيه الزكاة: رُبُع العُشر، وقال مرة أخرى: فيه الخُمس[3].

وأمَّا البترول والغاز وغيرهما فإنَّهما يُعَدَّان من مفهوم المَعَادن عندهم، إلا أنَّهم ضيَّقوا.

وهو كذلك عند الحنفية؛ لأنَّه ممَّا لا ينطبع أي يلين بالنار، وكذلك على ما ذهبوا إليه من تعريفهم للمَعَدن.

ولم يبق إذاً إلا مذهب الموسِّعين في مفهوم المَعَدن وهم الحنابلة الذين يرون أنَّ النفط – البترول- وكذلك الغاز ممَّا يدخل في المَعْدن، وأنَّ في جميعها الزكاة وهو رُبُع العُشر، على ما تقدم من قول الجمهور أعني في المَعَادن المتفق عليها.

وبناءً على قول الحنابلة فإنَّ البترول والغاز ينطبق عليهما ما ذكر في المَعَادن، فيؤخذ منه رُبُع العُشر من غير اشتراط حَوْل، وكذلك الغاز؛ لاشتماله على شبه خصائص البترول في القيمة والانتفاع.

---

(1)فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي،(١/ ٤٤٤).

(2) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم،(١/٢٤٠).

(3)المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (٢ / ١٠٢).

ومن الأدلة- أيضاً- على أخذ الزكاة من البترول والغاز وغيرهما:

١- ما تقدم عن الحنابلة وغيرهم من دخول البترول وكذلك الغاز وغيرهما في المَعَادن التي تجب فيها الزكاة.

٢- مذهب الحنفية في الأرض المملوكة لجميع المسلمين أي لغير مُعَين، أنَّها لبيت المال، وفيها الخُمس وما تبقى للمالك وهو جميع المسلمين فيأخذه جميع المسلمين، فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، فدَّل ذلك على أنَّ الحاكم يخرج الخُمس من الأرض التي هي للمسلمين، ويوزعها في مصرفها[١].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في عدم التفريق بين الرِّكاز والمَعَادن، فلا يقال بعدم المالك المُعَين فيسقط الحق، بل الحق ثابت في المال العام.

٣- أن البترول والغاز من الأموال النامية، وهي عِلْة أخذ الزكاة[٢].

٤- أنَّ عمومات الزكاة تقتضي أنْ تؤخذ الزكاة من كلِّ مالٍ إلا ما دلَّ عليه الدليل[٣]، فنجد أنَّ النصوص لم تفرِّق بين المال العام والمال الخاص.

٥- كل عَيْن جاز بيعها جاز تعلُّق الزكاة بها[٤].

٦- إنما وجبت الزكاة في الأموال النامية شكراً لنعمة النَّماء في الأموال، وانعقد الإجماع على أنَّ كثرة المؤنة لا تؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها[٥].

٧- أوجب الله تعالى الزكاة شكراً للنعمة على الأغنياء، وسدَّاً لحاجة الفقراء، وكمَّل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تَنْكَسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال[٦]، ومن خلال ما تقدَّم يظهر لنا: أنه إذا لم تخرج الزكاة من المعادن التي لها قيمة، حيث وقد وأصبحت سلعاً استراتيجية كبرى كالبترول والغاز وغيرهما، والذي عليهما اليوم قوام الاقتصاد العالمي لم يتحقق هذا الشُّكر، ولم يَنْتَف الفقر، ولم تكن هناك عدالة اجتماعية في الأموال التي أوجدها الله.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، (ص ٨٨)، خرَّج أحاديثه: سليم يوسف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٣)عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي المالكي، (٢ / ٩٩-١٠٠)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

(٤)التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، (ص ١٤٩)، تحقيق ودارسة: محمد ثالث سعيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، وانظر: الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، (٣ / ٧)، المحقق: محمد حجي سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

(٥)الذخيرة ، للقرافي، (٣ / ٩٧ ، ٧٣).

(٦)المرجع السابق، (٣ / ٧).

المطلب الثاني

الفتاوى المعاصرة في زكاة المَعَادن كالبترول والغاز

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأي المجامع الفقهية بشأن زكاة المَعَادن:

ممَّا نجده أنَّ العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية قد اختلفوا في صفة المَعْدن الذي تجب فيه الزكاة، كما وقع الاختلاف بين أهل العلم قديماً في صفة المَعْدن؛ نظراً لاختلافهم في مفهوم الأدلة، وهذا ناشئ عن الجهل بمعرفة بعض المَعَادن، والتي ظهرت قيمتها في عصرنا الحديث، حيث كانت قيمتها غائبة عند سلفنا ممَّا جعلهم لا يهتمُّون بتكييف هذه المسائل؛ للوصول إلى رأيٍ فقهيٍ مناسبٍ لها، وهذا ممَّا جعل علماء هذا العصر الحديث يُكيِّفون هذه المسائل بصورة فردية وجماعية؛ لأنَّها من المسائل التي يكثر السؤال عنها، ولا يجوز تأخير بيانها عن وقت الحاجة، وذلك لإيجاد الفتاوى المناسبة، والتي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

وممَّا يلي سنبين رأي المجامع الفقهية، وما أفتى به بعض العلماء المعاصرين حول زكاة المَعَادن كالبترول والغاز.

أولاً: رأي المجامع الفقهية:

يدور في أذهان الكثير من الناس خلال السنوات الماضية كثرة الحديث بشأن زكاة الرِّكاز والمَعَادن، وعلى وجه الخصوص زكاة البترول والغاز.

حيث وقد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن من بعض المجامع الفقهية في الدول الإسلامية، إلا أنَّها متباينة، كما تباينت آراء أئمة المذاهب الفقهية _ كما ذكرنا سابقاً_ ، وفتاوى علماء المسلمين المعاصرين حول العديد من فتاوى الرِّكاز كالبترول والغاز وغيرهما، كفتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية الإسلامية.

ولا شكَّ فإنَّ المجامع قد أصدرت هذه الفتاوى بوجوب إخراج رُبُع العُشْر من كلِّ ما تمُّ استخراجه من باطن الأرض من مَعَادن، ورِكَاز، بما فيه الذهب والفضة والبترول والغاز وغيره، إلا أنَّ بعض العلماء اقتصر على الذهب والفضة دون سواهما، ومنع بعضهم الآخر أخذ الزكاة أو أية تكاليف مالية؛ لأنَّ التَّنْقيب، والاستخراج تقوم به الدولة، ولا زكاة في المال العام.

وهذا ما سنتناوله، وهو على النحو الآتي:

١- فتوى المجمع الفقهي بالسودان وجدّة والهند:

أوجبت هذه المجامع إخراج زكاة (الرِّكاز) بنسبة(٢٠٪) من عائدات ما يستخرج من باطن الأرض، سواء أكان مواد بترولية، أو مَعَادن، فيما عدا الذهب والفضة اللذين يجب فيهما رُبُع العُشْر (٢,٥٪) لمكان النَّص فيهما: (وفي الرِّكاز الخُمُس، وفي الرِّقة رُبُع العُشْر)[١]،ولكن هذه التفرقة في مقدار نسبة الزكاة في الحالين لا مبرِّر لها، سيِّما وأنَّ الجهود والنفقات المبذولة فيهما متشابهة، ولعلَّ الأولى: التمسك بأنَّ الكلفة والعمل ينقلان الواجب في الرِّكاز من الخُمُس إلى رُبُع العُشْر[٢].

كما يرى بعض علماء المجمع من إنشاء صندوق إسلامي عالمي مستقل لعائدات الرِّكاز بما فيه البترول والغاز على وجه الخصوص؛ لكي ينتفع به مسلمو الدول الأقل دخلاً من جهة، ويجنِّبها من جهةٍ أخرى الخضوع لشروط الإقراض المُجْحف من مؤسسات النقد الدولي.

والأفضل من ذلك وجوب التزام كل دولة بأخذ زكاة ركازها وعلى الأخصِّ البترول والغاز لأهميتهما كما ذكرت سابقاً، وتوزيعه وفق مصارفه الشرعية من باب إعمال مسئولية ولي الأمر، والتزامه الديني.

وما ذهبت إليه هذه المجامع هو رأي المذهب المالكي، وممَّا نلحظه أنَّ هذه الفتاوى لم تتحدَّث عن مادة الغاز وهي مادة هامَّة، لشبهها بمادة البترول في القيمة والاختصاص، وممَّا نعلمه أنَّ السودان لديه أكبر مخزون من الغاز الطبيعي، والذي تمَّ اكتشافه قبل نصف قرن في ساحل البحر الأحمر، وينتظر الاستثمار لاستغلاله.

٢- فتوى الأزهر الشريف:

استندت الفتوى على أنَّ النفط كالرَّكاز بالمعنى اللغوي للكلمة، ولكنَّها لم تفرِّق بين نوعين من أنواع الرِّكاز هل الرِّكاز: الذي تمَّ استخراجه من غير كثير جُهْد، أو عمل؟ وهذا زكاته الخُمُس، أم الرِّكاز الذي تمَّ الحصول عليه بكثير جُهْد، وعمل وهذا فيه رُبُع العُشْر[٣].

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الخمس، رقم: (١٤٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الخمس، رقم: (١٧١٠).

(٢) انظر: إصدارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مدينة جدّة، المملكة العربية السعودية، تأسيس ١٩٨١م. وتاريخ الفتوى ٨/٧/ ٢٠١٣م. ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، تأسيس ١٩٨٨م، ومجمع الفقه الإسلامي، جمهورية السودان، رئاسة الجمهورية، فتوى رقم: (٩٢٣) ١٤٢٧ هـ.

(٣) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر، ومجمع البحوث بالأزهر الشريف فتوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦م.

ومن خلال قراءة الفتوى نجد أنَّها لم تفصِّل في كيفية الزكاة في النفط المملوك للدولة إلا إذا كانت تقصد بالمشتقات، والمنتجات النفطية تلك التي يتمُّ الحصول عليها عن طريق استثمار القطاع الخاص.

٣- فتوى المجمع الفقهي بالرِّباط وغزة:

الفتاوى اعتبرت النَّفْط من المَعَادن المستخرجة بجُهْدٍ، وبالتالي تجب فيها زكاة رُبُع العُشْر، وليس الخُمُس[١].

وقد جاءت تلك الفتاوى استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (وفي الرِّكاز الخُمُس)[٢].

وبأنَّ كلمة الرِّكاز تشمل كل ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان جامداً كالذهب والفضة أو سائلاً مثل البترول الغاز وغيرهما.

كما أكَّد بعض أعضاء لجنة البحوث والمجامع الفقهية بأنَّه ليس هناك ما يمنع من تحصيل قيمة الزكاة على البترول من الدولة باعتبارها المالك الوحيد لكل آبار وحقول البترول.

ثانياً: رأي العلماء المعاصرين حول زكاة المَعَادن:

أولاً: العلماء الذين لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة من المَعَادن:

١- العلامة الألباني: فإنَّه يشترط في المَعْدن التي تجب فيه الزكاة أنْ يكون من الذهب أو الفضة حيث يقول: إنَّ إيجاب الزكاة في جميع المَعَادن، ومجاوزة ذلك إلى صيد البر والبحر والمِسك والحَطَب والحَشِيش(العُشْب) ليس بصواب، ولعدم وجود دليل يدلُّ على ذلك، والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للمِلْك هو الحرمة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبةٍ منْ نَفْس مالكها، وإلا كان أكلاً بالباطل، والمتَيقَّن وجوب الخُمُس في الغنيمة من القتال، وفي مَعْدن الذهب والفضة[٣].

٢- الشيخ/ خالد المصلح: فقد سئل عن حكم زكاة المَعَادن المستخرجة من الأرض، فأجاب: أمَّا المَعْدن إذا كان من الذهب والفضة ففيه قولان للعلماء: جمهور الفقهاء على أنَّ فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَات مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ

(١) المجمع الإسلامي العالمي، مدينة غزة وخان يونس، فلسطين، تأسيس ١٩٧٣م، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، مدينة الرباط، المملكة المغربية، تأسيس ١٣٨٩هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الخُمس، رقم: (٢٨).

(٣) التعليقات الرَّضية على الروضة النَّدية، للعلامة/ محمد ناصر الدين الألباني، (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، تحقيق: علي حسن الأثري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الأَرْضِ...)[1]. والقول الثاني: أنه لا زكاة فيه لعدم الدليل على وجوب الزكاة فيه. وهذا الأخير ما يترجح لنا[2].

ثانياً: العلماء الذين يرون الزكاة في كلِّ المَعَادن:

أ- العلامة ابن عثيمين: فقد ذهب إلى وجوب زكاة المَعَادن ومنها البترول والغاز حيث قال حينما سئل عن زكاة المَعَادن: والاحتياط أنْ يخرج الإنسان زكاة المعدن مطلقاً[3].

ب- الدكتور العلامة/ يوسف القرضاوي: وقد ذهب إلى أنَّه لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد، والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع فلا فرق بين الحديد والرَّصاص وبين النَّفْط (البترول) والكبريت، فكلُّها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليسمَّى البترول في عصرنا بالذهب الأسود، ولو عاش أئمتنا- رحمهم الله- حتى أدركوا قيمة المَعَادن في عصرنا، وما تجلبه من نفع، وما يترتب عليها من غنى للأمم وازدهارها؛ لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام[4].

الفرع الثاني: الترجيح

وبعد التتبع والاستقراء، والمقارنة والموازنة بين أقوال أهل العِلْم، وفتاويهم فالذي يظهر لنا أن ما ذهب إليه العلماء المعاصرون، والمجامع الفقهية من وجوب الزكاة في المَعَادن كُلِّها هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم ووضوحها.

وهو الذي تؤيده اللغة في معنى الرِّكاز وما يتَّصلُ به منْ مَعَادن، ويُعَزِّزه كذلك الاعتبار الصَّحيح؛ ولأنَّه مالٌ يقوَّم بالذهب والفضة، ولأنَّ هذا المَعْدن لو غَنِمه إنسانٌ لوجب عليه خُمُسه، فإذا أخرجه من مَعْدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، ولأنَّها رِكاز ومَعَادن فتعلَّقت الزكاة بالخَارج منها كالأثْمَان فتتحقَّق بها مصلحة الفقراء والمساكين، وتؤمَّن حياة الناس بتوفير العيش الكريم لهم، والسَّعي في بناء ومعالجة التَّنمية البشرية، وإعداد الخطط الاستراتيجية، والبرامج التي بها يتحقَّق قَوام الدولة القَادرة على الاكتفاء في جميع مجالاتها،

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّه لا فَرْق في المعنى بين المَعْدن الجَامد، والمَعْدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع، فكُلُّها أموالٌ ذات قيمة عند الناس، وإذا كانت ذات قيمة فتجب فيها الزكاة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(2) المصدر موقع الشيخ/ خالد المصلح على النت، تاريخ النشر ١٤٣١/١٠/٢٨هـ.

(3) سبل السَّلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير، (٣ / ٨٥)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(4) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، (١ / ٤٣٩).

ومن المعلوم في السِّياسة الشَّرعية المالية في الإسلام أنَّ الزكاة ليست عبادة روحية مُحَصَّنة كشأن الصلاة والصيام بل هي تَجْمع الجانبين الروحي والمادي، ليتحقق المراد الإلهي لصالح المؤمنين تزكية وطهارة لنفوسهم، وبركة وإنماء لأموالهم.

ولَّما كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان فهو يواكب مقتضيات العصر، ومستجدَّات الحياة المتغيِّرة والمتطَوِّرة، وقد برزت بعض الآراء الفقهية الاجتهادية المعاصرة حول أحكام الرِّكاز في النواحي التطبيقية لبعض المسائل المالية الجديدة. وهذا ما نجده من خلال الفتاوى الشَّرعية الصَّادرة من العلماء المعاصرين، ومن المجامع الفقهية، لدراسة وتأصيل الاجتهادات في أحكام الرِّكاز وما يشْملُه منْ مَعَادن.

حيث وقد أظهرت الفتاوى العَصْرية مقاصد الفقه الإسلامي، وبيَّنت مرونته، وإمكان استيعابه لجميع مستجدَّات الحياة العملية الاقتصادية.

ومعلوم من الثوابت عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشَّرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يتغيَّر حسب مقتضى الحال، وإنْ كان ولي الأمر ليس من العلماء، أو غير قادر على الاجتهاد، فله سؤال ومشورة أهل العلم والصَّلاح، والسَّماع إلى آرائهم، ثمَّ اختيار ما يراه مناسباً، أو اختيار رأي منْ يثق في عِلْمهم وصلاحهم.

وإذا تَعَدَّدت الآراء فرأي ولي الأمر واختياره وترجيحه في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف.

قال القرافي رحمه الله: (اعلم أنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم)[1].

(1)الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (٢ / ١٠٣)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.

الخاتمة:

وفي تمام هذا البحث أحمد الله أولاً وآخراً، وبدءاً وانتهاء، على توفيقه لي بإكمال هذا البحث، والله أسأل أنْ يَعُمَّ به النَّفع عموماً، وأنْ يكتب له القبول والسَّداد.

كما أختم بحثي بأهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها مع أهمِّ توصياته، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١- الرِّكاز: هو المال المَدْفون في الجاهلية، ولا يتكلَّف فيه عَمَلٌ كبيرٌ، وهو لفظٌ عامٌّ يَشْمل المَعْدن والكَنْز.

٢- المَعْدن: ما يسمَّى في الحاضر بالمواد الخام الموجودة في داخل الأرض، وهو اسمٌ لكلِّ ما فيه شيءٌ من الخصائص المنتفع بها، كالذهب والفضة والياقوت والنفط والغاز وغيرها.

٣- المَعَادن: سبيلها سبيل الزكاة جامدةً أم سائلةً، مادامت لها قيمة كالذهب والفضة والبترول والغاز والياقوت والكبريت وغيرهما، وزكاتها رُبُع العُشر ٢,٥٪ وهذا ممَّا تؤيده اللغة، والاعتبار الصَّحيح بينما في الرِّكاز الخُمُس؛ لقوة الدليل ووضوحه.

٤- المذاهب الفقهية متباينةٌ في عائدات وإيرادات ما تخرجه الأرض منْ ركاز ومَعَادن، وكذلك في مقادير زكاتها؛ نظراً لاختلافهم في مفهوم الرِّكاز.

٥- ترى بعض المجامع الفقهية بأنَّ الأصل في إيرادات الدولة من النفط والغاز وغيرها بأنَّها أموالٌ عامَّة، فلا تخضع للزكاة، بينما بعضها ترى ضرورة تحصيل قيمة الزكاة من المنتجات والمشْتقَّات، والخلاف فيها - أعني بعض المَعَادن المسْتجدَّة- ليس قديماً، وإنَّما هو خلافٌ قائمٌ بين المجامع الفقهية في الدول الإسلامية.

٦- مذهب جمهور الفقهاء عدم اشتراط الحول في الرِّكاز، بل يجب إخراجه في الحال وهو الخُمُس مراعاةً للألفاظ، ولم يشترطوا كذلك بلوغ النِّصاب وهو عشرون مثقالاً (٨٥ جراماً) أو (مائتا درهم ٥٩٥ جراماً) وهذا هو الراجح.

٧- يشترط لوجوب الخُمُس في الرِّكاز٢,٥٪ أنْ يكون قديم الدَّفن بحيث لا يُعْرف له مالك، أو تظهر فيه علامةٌ من علامات الجاهلية، أمَّا إذا كان حديث الدَّفن، أو تظهر فيه علامةٌ منْ علامات الإسلام فلا يُزكَّى، وتجري عليه أحكام اللُّقطة.

٨- المقصد الشَّرعي من مشروعية الخُمُس في الرِّكاز؛ لكثرة منافعه للناس، وسهولة الحصول عليه، وذلك منْ غير عَناءٍ ولا كِلْفة، ولشبهه بالغنيمة، وإذا كان يشبه الغنيمة فهو يأخذ حُكْمها في المقدار.

٩- التَّكييف الشَّرعي هامٌ للرِّكاز وما يَشْملُه منْ المَعَادن المستخرجة من الأرض، ولا يستغنى عنه في عَصْر من العصور، لما له منْ مزيد أهمية في حركة الحياة المالية المعاصرة.

١٠- الفتاوى العَصْرية أظهرت مَقَاصد الفقه الإسلامي، وبيِّنت مرونته، وإمكان استيعابه لجميع مُسْتجدَّات الحياة العملية الاقتصادية.

١١- الأحكام الشَّرعية ثابتةٌ بثبوت مصادرها في القرآن والسُّنة، ولكنْ إنزال الفقه على الواقع المُعَاش هو الذي يتغيَّرُ حسب مقتضى الحال.

ثانياً: أهمُّ توصيات البحث:

١- نوصي الدولة بتخصيص نسبة منْ عائداتها، وإيراداتها المستخرجة لما يَسُدُّ به حاجة الفقراء والمساكين، وعلى أنْ تكون هذه النسبة تحت إدارة خاصَّةٍ تشرف عليها الحكومة وتراقبها، مع قيام الدولة بدورها المنشود في مراعاة الأولويات، وفي إعداد الموازنة العامة.

٢- ونوصي العلماء، والمجامع الفقهية المساهمة ببذل الجهود في إعادة التكييف الشَّرعي في مسائل الرِّكاز المُستجدَّة وما يتَّصلُ به منْ مَعَادن، وبما يوافق المَقْصد الشَّرْعي لها، وحتى يتمُّ تحديد الحق الواجب فيها، وإحكام التكاليف المترتِّبة عليها.

٣- كما نوصي المراكز والشَّركات المُهتمَّة بهذا الأمر رفع المعلومات المتلِّعقة باستكشاف الرِّكاز والمَعَادن لأصحاب الاختصاص، لإصدار الأحكام المناسبة لها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩١م.

٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، رقم:(١٤٩٩)، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م.

٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجَّاج القُشَيري، كتاب الزكاة، رقم:(١٧١٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط٩، ١٩٩٤م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م.

٥- بلوغ المرام مع شرحه سبل السَّلام، لابن الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م.

٦- التعليقات الرَّضية على الروضة النَّدية، للعلامة/ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن الأثري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م.

٧- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ / محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٠م.

١٠- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة السلفية ط٤، ١٣٩٢هـ.

١١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢- ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٣- روضة الطَّالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار بن حزم، ٢٠٠٢م.

١٤- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، لحسين بن محمد العكبري الحنبلي، مكتبة الأسدي، ط١، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٥- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّردير، دار المعارف القاهرة ١٩٨٦م.

١٦- الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد الدَّردير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٧- الصَّحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، ط٣، دار العلم، بيروت، ١٩٧٩م.

١٨- عقد الجواهر الثمينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان. وأ/عبد الحفيظ منصور. طبعة دار الغرب، تاريخ النشر ٢٠٠٥م.

١٩- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، موقع الدكتور على النت.

٢٠- فتح القدير، شرح هداية المهتدي، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

٢١- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م.

٢٢- فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السُّعود، المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر، ١٩٨٩م.

٢٣- فقه الزكاة، دراسة فقهية مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٢٤- الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القَيْرواني، أحمد بن غانم بن سالم النَّفْراوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٥- القَبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦- قضايا اقتصادية معاصرة، محمد أحمد بابكر، جي تاون، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر٢٠٠٤م.

٢٨- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي، تحقيق: أ. د. محمد سعيد مولاي، طبع دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٥ه.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، خرَّج أحاديثه: سليم يوسف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٠- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م.

٣١- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر، ومجمع البحوث بالأزهر الشريف فتوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦م.

٣٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي مدينة جدِّة، المملكة العربية السعودية، تأسيس ١٩٨١م. وتاريخ الفتوى ٨/٧/ ٢٠١٣م. ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، تأسيس ١٩٨٨م.

٣٣- المجمع الإسلامي العالمي، مدينة غزة وخان يونس، فلسطين، تأسيس ١٩٧٣م،

٣٤- مجمع الفقه الإسلامي، جمهورية السودان، رئاسة الجمهورية، فتوى رقم: (٩٢٣) ١٤٢٧ هـ.

٣٥- مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، مدينة الرباط، المملكة المغربية، تأسيس ١٣٨٩ه. .

٣٦- المحلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان٢٠٠٣م.

٣٧- مختار الصَّحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الفكر١٩٨١م.

٣٨- المدخل الفقهي، د. مصطفى أحمد الزَّرقا، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري الفيُّومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٤٠- المعجم الوسيط، مجموعة اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة اسطنبول – تركيا ١٤٢١هـ ١٩٨٩م.

٤١- مغني المحتاج شرح المنهاج، للشيخ/ محمد بن أحمد الشِّربيني الخطيب، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ وطبعة.

٤٢- المغني، لأبي محمد عبدالله بن محمد، مكتبة الرياض، تصحيح الشيخ محمد سالم، والشيخ/ شعبان إسماعيل، بدون تاريخ وطبعة.

٤٣- المقدِّمات المُمهِّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، خرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العليمة، بيروت لبنان، ط١ ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

٤٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٤٥- المهذَّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، ط٢ ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٤٦- موطأ الإمام مالك مع شرحه، لأبي عبدالله محمد عبدالباقي الزُّرقاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ.

٤٧- موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، ط١، دار الفكر بيروت،١٩٨٩م.

٤٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الدِّيب، طبعة وزارة الأوقاف القطرية ٢٠٠٧م.

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبو السَّعادات المبارك محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.١٩٧٩م.

٥٠- الهداية شرح بداية المتبدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٩١م.

٥١- الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسني عودة العوايسة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م.

٥٢- الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة/ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

٥٣- التحرير والتنوير، محمد الطَّاهر ابن عاشور، الطبعة التونسية، للنشر، ٢٠٠٨م.

٥٤- تفسير زاد المسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٥٥- تفسير الخازن والمسمَّى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦- تفسير السَّعدي، للعلامة/ عبد الرحمن السَّعدي، دار السنة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٧- تفسير أبي السُّعود المسمَّى (إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م.

٥٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ.

٥٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٦٠- الفُروق، لابي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.

٦١- موقع الشيخ/ خالد المصلح على النت، تاريخ النشر ٢٠١٠/١٠/٧م.